

فقه القرآن

[166] القبلة الجهة التي كانت عليها - وهي الكعبة - لان رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود، ثم تحول إلى الكعبة. فيقول: وما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولا بمكة، يعني وما رددناك إليها الا امتحانا للناس، كقوله (وما جعلنا عدتهم الا فتنة) (1). ويجوز أن يكون بيانا للحكمة في جعل بيت المقدس [قبلته، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس] (2) كان أمرا عارضا لغرض، وانما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا - وهي بيت المقدس - لئلا يمتحن الناس. وعن ابن عباس: كان قبلته بمكة بيت المقدس، الا أنه كان يجعل القبلة بينه وبينه. (مسألة) (شطر المسجد الحرام) نحوه. وقرأ ابي (تلقاء المسجد الحرام). وشطر نصب على الطرف، أي اجعل تولية الوجه لتلقاء المسجد الحرام، أي في جهته وسمته، لان استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، فعلى هذا الكعبة قبله من كان في المسجد الحرام، والمسجد قبله من كان في الحرم، والحرم قبله من نأى من أي جانب كان، وهو شطر المسجد وتلقاؤه. وقراءة أبي (ولكل قبله) اشارة إلى ما ذكرنا. وقوله تعالى (هو موليها) أي هو موليها وجهته، فحذف أحد المفعولين.

(2) سورة المدثر: 31. (1) الزيادة ليست في